

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٥١٥٥ لسنة ٢٠٠١

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الشرقية ،

المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا وأسيوط اعتباراً من ١/١١/١٩٩٥ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٥ بقبول استثمارات التسوية

النصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية

بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا وأسيوط الصادر بها

قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٩٥ بقبول استثمارات التسوية

النصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية

بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا وأسيوط الصادر بها

قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٨٨ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني

على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا

وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١/١١/١٩٩٥

إلى ١/١١/١٩٩٦ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ

صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٦ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٢١ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١/١١/١٩٩٦ إلى ١/١١/١٩٩٧ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٠٨ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١/١١/١٩٩٧ إلى ١/١١/١٩٩٨ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٦١ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١/١١/١٩٩٨ إلى ١/١١/١٩٩٩ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٣٢ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١/١١/١٩٩٩ إلى ١/١١/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٠٣ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ٢٠٠٠/١١/١ إلى ٢٠٠١/١١/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/١٠/٢٠٠١ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

بؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ٢٠٠١/١١/١ إلى ٢٠٠٢/١١/١

#### ( المادة الثانية )

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

#### ( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٥/١٠/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر